

لا يمكن تحقيق أهداف ومهام الحدائق المخصصة إلا إذا تعاون المستأجرون في جمعية الحدائق المخصصة معاً، وقاموا بإدارة وصيانة المنشآت وقطع أراضيها بشكل صحيح؛ وفقاً للقانون الاتحادي للحدائق المخصصة، وبالتالي المساهمة في تصميم وصيانة بيئة صحية شبه طبيعية. تشكل هذه اللائحة إطاراً للوائح الحدائق التي سيتم إقرارها في كل جمعية عضوة في رابطة أصدقاء الحدائق بمدينة روستوك الهاينزية (الرابطة). هذه اللوائح هي لائحة للحدائق ملزمة في الجمعيةعضو التي لم تُصدر نسختها الخاصة. تنظم لائحة الحدائق كيفية استفادة المستأجر من المرافق المشتركة. وهي جزء لا يتجزأ من اتفاقية تأجير جزء مخصص من الحديقة وملزمة للأطراف المتعاقدة.

1. استخدام الحديقة الصغيرة أو المخصصة
 - 1.1. السمة الأساسية للحديقة المخصصة هي الاستخدام البستاني غير التجاري، والذي يتمثل على وجه الخصوص في استخراج المنتجات البستانية لاستخدام الشخصي وكذلك في الأنشطة الترفيهية الهادفة والاستجمام. هنا يجب أن يؤثر الحصول على المنتجات البستانية بشكل كبير على استخدام قطع الأرضي (تعليق - القانون الاتحادي للحدائق المخصصة). يجب مراعاة حماية البيئة والحفاظ على الطبيعة والمناظر الطبيعية عند استخدام الحديقة المخصصة وإدارتها. ويدعم المستشارون المتخصصون التابعون للجمعيات البستانين (أصحاب الحدائق المخصصة) بصفة استشارية.
 - 1.2. يجب استخدام ما لا يقل عن ثلث مساحة الحديقة لزراعة الفواكه والخضروات لاستخدام الشخصي.
 - 1.3. يتم استخدام ثلث مساحة الحديقة كحد أقصى لزراعة أشجار الزينة والنباتات العصرية و زهور الصيف.
 - 1.4. يمكن استخدام ثلث مساحة الحديقة كحد أقصى للراحة والاستجمام، ويشمل ذلك السقيفة، وسقائف، الأدوات والمرافق المماثلة، والملاجئ الخارجية المغطاة وغير المغطاة، وبجميع مناطق المرارات، والمرروج والخشان، بالإضافة إلى مناطق المياه المفتوحة على البحيرات الصغيرة.
 - 1.5. يجب ألا تتجاوز المساحة المغلقة 25 % من مساحة الحديقة.
 - 1.6. يجب دائمًا الحفاظ على المساحة الخضراء في حالة جيدة من الزراعة والرعاية.
2. البناء
 - 2.1. تتحدد طبيعة ونطاق المرافق في ضوء لائحة السقائف الصادرة من رابطة أصدقاء الحدائق بمدينة روستوك الهاينزية
 - 2.2. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة جمعية الحدائق المخصصة قبل تركيب أو تعديل أو ترميم سقيفي الحديقة والمباني الملحقة ويجب بعد ذلك فحص أعمال البناء المخطط لها وتسجيلها لدى الجمعية. أي مخالفات عن وثائق التسجيل غير مقبولة.
 - 2.3. يجب دائمًا الحفاظ على المرافق في حالة جيدة.
3. مرافق أخرى
 - 3.1. يُسمح بتسييج الطريق من الحديقة إلى الجمعية، لكن لا يجوز أن يتتجاوز ارتفاعه متراً واحداً. لا يُسمح بالأسياج المغلقة واستخدام الأسلال الشائكة في الحدائق المخصصة وحولها.
 - 3.2. لا يجوز أن تكون المقاعد والمسارات من الخرسانة المسلحة أو ما شابه ذلك. يجب إضافة المقاعد المجانية المرفقة في السقيفية في مساحة مسموح بها تصل إلى 20 متراً مربعاً وفقاً للقطة 1.3. يجب تصميم الحاجز المحيطي فقط بشكل بسيط وبعد أقصى لارتفاع 1 متراً.
 - 3.3. يمكن أن يشغل المسطح المائي في الأرض الرطبة الحيوية أو بركة نباتات الزينة والنباتات المائية ما يصل إلى 3 % من مساحة الحديقة، بحد أقصى 10 أمتر مربع من المنطقة الترفيهية. يجب ألا يكون المرفق الجديد مبنيناً من الخرسانة المسلحة أو ما يماثلها، لكن تُستخدم إما الرفاقات الطينية أو موانع التسرب الطينية أو الرفاقات المعدنية المناسبة أو الأجزاء مسبقة الصنع كدبلاً عنها.
 - 3.4. لا يُسمح بحمامات السباحة باستثناء أحواض سباحة الأطفال القابلة للنقل بسعة تصل إلى 300 لتر كمرفق لعب للأطفال.
 - 3.5. يُسمح بتوصيل قطعة الأرض بشبكة المياه الخاصة بالجمعية العضوية.
 - 3.6. يُسمح فقط ببناء الآبار المحفورة بيدواً بعد الحصول على تصريح من قسم إدارة المياه - مكتب حماية البيئة. يجب استخدام مياه الأمطار كأولوية للري في الحديقة المخصصة. من المفضل وجود خزانات تجمع فوق الأرض لمياه الأمطار.
 - 3.7. المسافة من البرجولات والسقالات إلى حدود الحديقة لا تقل عن 2 متراً وبارتفاع أقصاه 2 متراً. في حالة البرجولات التي تعمل كحماية من الرياح أو خصوصية المعد أو التراس، يمكن أن تكون المسافة أقل من 1 متراً بذنكتابي من المستأجر المجاور.
4. الأشجار
 - 4.1. أشجار الفاكهة

يتم فرض قيود على اختيار نوع الأشجار المثمرة بناءً على الاستخدام البستاني وبسبب متطلبات موقع الأشجار المثمرة والتقارب الشديد مع الغير. شكل الشجرة المناسب هو شجرة الفاكهة منخفضة الجذع. لا ينبغي زرع أشجار الفاكهة ذات الجذوع المرتفعة لأنها يصعب العناية بها وتظل الحديقة أكثر من اللازم. تبلغ مسافة زراعة الفاكهة ذات البذور والفاكهة ذات التوأمة من حدود الحديقة 3 أمتر على الأقل و 1 متراً للفاكهة الطيرية بما في ذلك التوت.
 - 4.2. أشجار الزينة

لا يجوز زراعة الأشجار متساقطة الأوراق والأشجار الصنوبرية عالية الجذوع على قطع الحدائق المخصصة. يُسمح بزراعة الشجيرات متساقطة الأوراق والصنوبرية في إطار الشروط المذكورة في القطة 1. يجب الحفاظ على مسافة إلى حدود الحديقة 1,5 متراً بالنسبة للشجيرات التي يقل ارتفاعها النهائي عن 2,5 متراً، أما بالنسبة لأشجار الزينة التي يصل ارتفاعها النهائي إلى 4 متراً فتكون المسافة بينها وبين حدود الحديقة 3 متراً.
 - 4.3. الأسيجة النباتية

يمكن للرابطة/مجلس الجمعية أن يطلب تقييماً احترافيًا لأشجار الزينة إذا تم تجاوز ارتفاع النمو المسموح به. إذا كان الاستخدام البستاني أو الترفيهي للمستأجر المجاور ضعيفاً جداً، فيجوز للرابطة/مجلس الإدارة المطالبة بالإزالة على نفقة المستأجر. إذا كانت أشجار الزينة تخضع بالفعل لقانون حماية الأشجار لمدينة روستوك الهاينزية، فيجب تقديم بطلب للحصول على تصريح قطع على نفقة المستأجر في المكتب المسؤول عن المساحات الخضراء الحضرية والحفاظ على الطبيعة والعنابة بالمناظر الطبيعية.
5. المرافق المشتركة
 - 5.1. تخضع الأشجار الموجودة في المناطق المشتركة بالحديقة المخصصة لأحكام قانون حماية الأشجار لمدينة روستوك الهاينزية. في حالة وجود متطلبات مبررة لإزالة أحد الأشجار فيتم ذلك وفقاً لقانون حماية الأشجار.
 - 5.2. المساحات الخضراء

يجب أن تتم زراعة الشجيرات الأصلية المناسبة من حيث التصميم والموقع في المساحات المشتركة بما في ذلك مناطق البيئة الحيوية. يجب اختيار الأشجار بحيث لا يكون هناك إعاقة لاستخدامات الحديقة الصغيرة على المدى الطويل. إذا كانت هذه البيئات الرطبة محمية بموجب قانون الحفاظ على الطبيعة، فيجب الرجوع إلى مكتب المساحات الخضراء والحفاظ على الطبيعة والحفاظ على المناظر الطبيعية قبل أي تدخل. لا يجوز زراعة الأشجار التي تتسبب في نشأة الأمراض الفطرية والأمراض البكتيرية والآفات الحيوانية وذلك لحماية النباتات. يجب مراعاة المحظورات الحالية لسلطات حماية النباتات.

- 5.3. الطرقات/الأماكن ركن السيارات
المستأجر مسؤول عن العناية بالمناطق المجاورة للحدائق مثل المسارات وأحواض الزرع والحرف وما إلى ذلك وصيانتها ما لم يتم إبرام اتفاقيات خاصة في الحالات الفردية. لا يسمح بالتعديل غير المصرح به لهذه المراقب. يجب طلب التغييرات في الاستخدام من المؤجر بعد قرار الأعضاء المسبق. لا يسمح باستخدام المركبات بجميع أنواعها (انظر أيضًا النقطة 7.3). داخل الحديقة المخصصة. ينظم مجلس إدارة الجمعية الشروط والاستثناءات الخاصة بشكل ملزم. يجب ألا يؤدي تخزين المواد خارج قطعة الأرض إلى إزعاج المستاجرین الآخرين أو إلى تلوث المناطق المشتركة، وبالتالي يسمح به فقط لمدة تصل إلى 24 ساعة وفقًا لأنظمة السلامة المعتادة. تخضع الوراثات الإعلانية والمعلوماتية وعلامات المرور وقاعات النادى وملعب الأطفال وصنابير المياه والواحات الطرفات وما إلى ذلك لحماية خاصة لجميع المستاجرین. يجب إبلاغ مجلس إدارة الجمعية بأى ضرر يتم العثور عليه على الفور. يحق للمجلس استخدام المستأجرين للعمل المشتركة للمرفق والمناطق المحيطة به ولصيانة المراقب المشتركة بالحديقة المخصصة وفقًا للمادة 5 من اتفاقية تأجير حديقة المخصصة. يمكن أن تقرر الجمعية العمومية مبلغًا مناظرًا من المال كبدل عن عدم إنجاز بعض الأعمال المشتركة.
6. تدابير حماية البيئة
6.1. يجب استخدام الوسائل فقط التي تحمل عبارة "التطبيق في المنزل والحدائق الصغيرة أو المخصصة" عند تنفيذ تدابير حماية النباتات. يفضل استخدام طرق العلاج البيولوجي.
6.2. يحظر استخدام مبيدات الأعشاب (مبيدات الأعشاب) في الحدائق المخصصة.
6.3. تعزيز وحماية تربة النحل هو مسؤولية حصرية على مجتمع الحدائق المخصصة.
6.4. يجب على المستأجر توفير أماكن التعشيش والري للطيور. تكاثر الطيور المغيرة المحلية بشكل رئيسي من 15 مارس إلى 31 يوليو. لذلك يجب أن تتم جميع أعمال العناية بالأشجار في غير هذا الوقت. يمكن استخدام المراوي الحاملة للقطط الصغيرة اعتبارًا من 1 فبراير إلى 15 أبريل (وفقاً للمادة 34 الفقرة 3 قانون حماية الطبيعة لولاية ميكيلنبروج فوربومرن). يجب على البستانى المتخصص التأكيد من عدم تدمير أو إتلاف أي أشجار مشغولة قبل تنفيذ العمل.
6.5. يجب تحويل جميع نفايات الخضروات إلى سماد ويجب تغذية التربة بالمادة العضوية، بحيث يكون الإخلاص المعدنى لمنطقة الحديقة غير ضروري إلى حد كبير. يجب ألا يؤدي مرافق التسميد إلى تدهور غير مقبول للمستاجرین الآخرين أو إلى تلوث المسارات والطرق. يجب أن يكون المرفق على بعد 0,5 متر على الأقل من حدود الحديقة. إذا لم يتم الالتزام بهذه المسافة، فيجب الحصول على موافقة خطية من المستأجر المجاور. يمكن إجراء عمليات الزراعة على حدود غرفة السماد لحماية الخصوصية وحجب الرؤية في صنع السماد بالتعاون مع مجلس إدارة الجمعية. يتم تقديم الأشجار التي لا يمكن تسميمها في الحديقة مجانًا مرتين سنويًا بعد التسجيل في مجلس إدارة الجمعية لدى "مصلحة التخلص من النفايات بمدينة روشنوك"، وفقًا لنظام جمع النفايات بالمدينة ويتم التقاط مانتج عنه من مخلفات بالحدائق المخصصة.
6.6. يجب التخلص من المواد غير المناسبة للتسميد - مثل أجزاء النباتات المتأثرة بالأمراض الفطرية أو البكتيرية - بشكل صحيح (الحاوية البنية أو النفايات البازلية). يحظر حرق الأجزاء النباتية الموبوءة بالأمراض والآفات النباتية عملاً بأحكام قانون النفايات النباتية لولاية ميكيلنبروج فوربومرن، إلا في حالات الأمراض النباتية التي يجب الإبلاغ عنها. يجب إزالة النباتات المصابة بأمراض النباتات في أقرب وقت ممكن لحماية الحدائق. قد يكاف مجلس إدارة الجمعية المستأجر بازلة الأشجار والشجيرات والنباتات المريضة في الحالات المبررة، وقد يتم تكليف أحد الشركات المتخصصة بالمهمة في حالة عدم استجابته لذلك. وفي هذه الحالة يتحمل المستأجر تكاليف الشركة.
6.7. يتزعم المستأجر بتنفيذ جميع تدابير حماية النباتات التي تأمر بها السلطات (وكالة حماية النباتات المحلية وما إلى ذلك).
6.8. لا يسمح برواسب النفايات بجميع أنواعها في الحدائق المخصصة وما حولها وإن حدث ذلك فيكون مخالفة للائحة. حرق النفايات من نوع منعًا بات! يجب إتاحة نفايات النباتات لمرافق التخلص من القمامات المتاحة (ساحات إعادة التدوير، مرافق التسميد، نظام التخلص) وفقًا لقانون نفايات النباتات إذا لم يتم التسميد وفقًا للنقطة 6.5. يجب إعادة استخدام المواد القابلة لإعادة التدوير عبر أنظمة التجميع.
6.9. يجب عدم تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة والماء الأخرى التي تؤدي إلى التلوث في الدورة الطبيعية داخل وخارج نظام حديقة المخصصة.
6.10. لا يجوز الإضرار بالبيئات الحيوية المحمية في الحدائق المخصصة أو تدميرها وفقًا لقانون وولاية ميكيلنبروج فوربومرن لحفظ الطبيعة.
7. النظام والسلامة
7.1. يتزعم المستأجر وكذلك أقاربه وضيوفه بضمان الالتزام بالهدوء والنظام والنظافة والسلامة في حديقة المخصصة بأكملها بنفسه وأقاربه وضيوفه.
7.2. يجب إبقاء الحدائق المخصصة مفتوحة للزوار خلال فترة التدريب الرئيسية من 15 أبريل إلى 30 سبتمبر على الأقل من الساعة 9 ص حتى الساعة 7 م. من الساعة 7 م إلى 9 من اليوم التالي ومن 1 أكتوبر إلى 14 أبريل تقرر جمعية الحدائق المخصصة قواعد الدخول.
7.3. يسمح باستخدام أدوات الحدائق المسببة للضوضاء في أيام العمل من الساعة 7 ص إلى الساعة 1 م ومن الساعة 3 م إلى الساعة 8 م وفقًا لقانون حماية المعدات والآلات من الضوضاء (انظر قواعد الاتحاد الأوروبي). تسرى نفس القاعدة على الأعمال المتناسبة في الضوضاء في الحديقة. المجلس التنفيذي هو صاحب القرار في الحالات الاستثنائية. لا يمكن تشغيل الساعات إلا فيما يتاسب حجم الغرفة في جميع الأوقات. يمكن أن تفرض الجمعية العمومية لأعضاء جمعية الحدائق المخصصة المزيد من القيود.
7.4. عقد الإيجار أو الإيجار من الباطن وكذلك نقل الأرض أو المساحة الخضراء بين المستأجر وأطراف ثالثة غير مقبول.
7.5. لا يسمح بحمل واستخدام الأسلحة بجميع أنواعها (حتى لو كانت أيضًا لمكافحة الآفات) داخل الحديقة المخصصة لتجنب الخطير على الناس والحيوانات والمتلكات.
7.6. فقط الأماكن التي يخصصها المؤجر هي ما يستخدم لركن السيارات. يحظر ركوب السيارات (عدا الأماكن الثابتة لوقف السيارات) أو الكرفانات أو الخيام أو الأسقف أو القوارب أو الترجل منها في الحديقة المخصصة وكذلك الاستخدام التجاري والإعلان من خارج الجمعية.
7.7. يجب ألا يؤدي التدخين والشواء إلى أي إزعاج للغير. ينطبق هذا أيضًا على الفضلات الناجمة عن التسخين في المواقف المحمية التي يجب على مصلحة تنظيف المدن المحلية إزالتها سنويًا. يسمح باستعمال الحد التقليدي من إشعال النار في مناطق التجمعات وفقًا لقواعد التي وضعتها جمعية الحدائق المخصصة. يجب استخدام الخشب غير المعالج فقط لهذا الغرض. لا يسمح للمستاجرین الأفراد بإشعال النار بالحد التقليدي على الحديقة المخصصة.
8. تربية الحيوانات والحيوانات الصغيرة
8.1. لا يسمح بتربية الحيوانات وإطعام فطط الشوارع في الحديقة المخصصة. يكون التصريح المنوح قبل 3 أكتوبر 1990 إبقاء الحيوانات الأليفة في حديقة التخصيص ساري المفعول إذا لم يحدث آية اضطراب مجتمعي كبير وتم الامتثال لقواعد استخدام الجزء المخصص من الحديقة.
8.2. الحيوانات الأليفة ليست أحد حقوق إيجار الحديقة المخصصة، ومع ذلك إذا تم إحضارهم إلى الحديقة، فلا يجوز أن يتسببا في مضايقة أي شخص أو تعريضه للخطر في أي وقت. يجب على المستاجرین التأكيد من أن الحيوانات الأليفة موجودة فقط على الجزء المخصص لهم من الحديقة وفي صحبته هو فقط. يحق مجلس إدارة الجمعية حظر إحضار الحيوانات الأليفة إذا لزم الأمر.
8.3. يجب إبقاء الكلاب والقطط مربوطة في الطرقات والمساحات المشتركة، وإيقافها بعيدة عن الملاعب والإشارات عليها في الحديقة. لا يسمح بإحضار الكلاب الخطرة إلى الحديقة. المجلس التنفيذي هو صاحب القرار في الحالات الاستثنائية. يجب على صاحب الحيوانات الأليفة إزالة تلوث المراقب المشتركة - مثل فضلات الكلاب - على الفور.
8.4. لا يسمح عمومًا بأكلشاك الحيوانات الصغيرة والطيور إذا لم تكن خاضعة لقواعد الحماية من التلوث وفقًا للمادة 20 البند 1 نقطة 7 من القانون الاتحادي للحدائق المخصصة.

.8.5. تكون تربية النحل مباحة إذا لم تسبب إزعاجاً وخطراً من حيث الموقع والنطاق. ويلزم الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعية.

.9. المخالفات

تعد انتهاكات لوائح الحديقة التي لم يتم تصحيحها أو التخلص منها عند الطلب والإذنار الكتابي اللاحق مع إشعار مناسب من مجلس الإدارة انتهاكاً أيضاً لعقد إيجار الحديقة المخصصة وقد يؤدي إلى إنهاء عقد الإيجار بسبب الإخلال بشروط العقد. يجب في هذه الحالات أن تستند أسباب الإنها إلى البند 8 نقطة 2 أو 9 (1) نقطة 1 من القانون الاتحادي للحدائق المخصصة.

.10. الأحكام الختامية

تم اعتماد اللوائح الإطارية للحدائق في اجتماع المندوبين في 31 مارس 2007 لتحول محل اللوائح الإطارية للحدائق التي صدرت في 24 أكتوبر 2003. لا تؤثر هذه اللوائح على قيود لوائح الشرطة أو غيرها من اللوائح الصادرة عن سلطات أخرى.